

# كتاب النكاح- من أحكام الخطبة.

خالد المصلح

متصل ومستمر في فقه الاسرة آآ وفي هذه الحلقة حديثنا سيكون عن آآ الخطبة. نريد ان نتحدث عن آآ نقطتين فيها عن حدود العلاقة يا شيخ بين الرجل والمرأة أولا يا شيخ بمجرد ان يتقدم لها لرؤيتها - [00:00:00](#)

اولي تراه هي هي ثم بعد ايضا يا شيخ ما يتم عقد النكاح حدود العلاقة بينهما وكذلك كان هناك متسع من الوقت نتحدث عن خطبة الرجل على خطبة اخيه. الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد - [00:00:29](#)

قدم الكلام على ما يتصل بالخطبة نعم اه ما يتصل برؤية الرجل المرأة للمخطوبة اه ورؤية المخطوبة لمن يتقدم لخطبتها وفصلنا في ذلك تفصيلا اظن انه ان شاء الله تعالى فيه كفاية نعم وخلاصة - [00:00:49](#)

الكلام انه يسن للرجل اذا رغب في نكاح امرأة ان يراها. وكذلك هي ان تراه. ولذلك قال النبي اذهب فانظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما. فالرؤيا مشتركة لكن اذن للرجل وطلب منه لان الرجل هو الراغب - [00:01:09](#)

اولا وثانيا ان المرأة تتمكن من رؤية الرجل حتى في حال غير الخطبة بخلاف الرجل فان رؤيته للمرأة لا سيما ما كان من زينتها مخفيا لا يتمكن من رؤيته الا في حال رغبته في الخطبة. وتكلمنا ايضا عن حدود ما تظهره المرأة - [00:01:29](#)

المخطوبة لخطيبها اذا آآ اراد ان ينظر اليها وانها تبدي يظهر غالبا وما جرى العرف باظهار عند المحارم والنساء دون توسع ولا تضيق. ينفي من الناس من يتوسع ومنهم من يضيق. ما اتصل - [00:01:49](#)

علاقة الخطيب بخطيبته. لا يخلو الحال في الخطبة من اه من اه حاليين. اما ان يرغب احدهما في الآخر فعند ذلك تثبت الخطبة يكون بينهما علاقة خطوبة واما ان لا يرغب - [00:02:09](#)

او لا ترغب آآ ففي هذه الحال آآ ينفصل الارتباط وليس هناك بينهما موجب لاي نوع من اي انواع الالتقاء او نوع من انواع التواصل. نعم. فيما يتصل به صلة الخطيب بمخطوبته. اه هناك اختلاف في الاعراف - [00:02:29](#)

المجتمعات نعم آآ الحقيقة ان هذا الخلاف الذي في الاعراف وفي المجتمعات ما يمكن ان نجعله هو الشريعة لان الشريعة هي الحاكمة على اعمال افعال الناس. نعم. وعاداتهم وما ساد في مجتمعاتهم. لو ليس العكس فلا يمكن ان نلبس اه ما - [00:02:49](#)

تري في الاعراف والعادات لباس الشريعة انما الشريعة هي الحاكمة بالنظر الى علاقة الخاطب بمخطوبته بلا شك ان له حقا فيها. وهذا اه ثابت لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما اشرت اليه قبل قليل اه لا اه لا يخطب - [00:03:09](#)

على خطبة يا اخي فلولا ثبوت الحق. نعم. اه في اه بتقدمه وخطبته لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ان يخطب الرجل على خطبة يا اخي فثبوت هذا الحق يوجب ان يكون هناك نوع من الحق في هذه - [00:03:29](#)

المرأة بالنسبة لمن تقدم لخطبتها. فلا يجوز ان يتقدم احد لخطبتها وذلك اذا علم بانها مخطوبة آآ ما اتصل بحدود العلاقة بينهما العلاقة ليس هناك علاقة آآ زواج بينهما نعم لان علاقة الزواج - [00:03:49](#)

انما تكون بعقد القران النكاح بما يسمى بكتب الكتاب ما يسمى بالملك في بعض اما مجرد ابداء الرغبة في النكاح وانه انا ارغب في زواج فلانة او فلان يرغب في زواج فلانة هذا آآ هو في الحقيقة خطبة - [00:04:09](#)

وليس عقدا ولا يثبت شيئا بين الزوجين من جهة احكام الزوجية. فهي اجنبية منه لا يحل له الخلوة بها ولا يحل له الاستمتاع بها كما هي لا يحل لها هذه الامور فهي ممنوعة من الطرفين ما يحصل في بعض المجتمعات من آآ المنع - [00:04:29](#)

الكلي لكل لقاء حتى النظرة الشرعية هذا خطأ وخلاف ما جاءت به الشريعة. وما يحصل في بعض المجتمعات من الانفتاح وتكون

الخطيبة كالزوجة يذهب معها ويأتي ويسافر اه يغتني بها ويتواصل معها بكل انواع التواصل بل قد يقبلها - [00:04:49](#)

وقد يكون بينهما ما يكون بين الزوجين آآ فهذا لا شك انه خلاف ما جاءت به الشريعة فليس هذا الانغلاق ولا ذاك الانفتاح هو الشريعة الشريعة وسط بين هذا وذاك هي علاقة بين طرفين لكن هذه العلاقة ليست علاقة زوجية - [00:05:09](#)

فلا يحل لها فلا يحل له ولا يحل لها ما يحل للرجل من امرأة وما يحل للمرأة من زوجها بل هما اجنبيان ما تكرر النظرة تكرر النظرة اه تقدم انه يجوز ان يكرر النظرة اليها مرة وثاني وثالثة الى ان يكون ما - [00:05:29](#)

اه تطمئن اليه اه نفسه فيما يتعلق بالرغبة فيها. ما يتعلق بالمحادثة هل يمكن ان يحدث المرأة؟ اه خطيبته ايضا مسألة المخاطبة كما سألت اللقاء. فمن المجتمعات ما هو مفتوح ومنه ما هو مغلق والوسط هو يجوز للرجاء ان - [00:05:49](#)

اللي ما مخطوبته لكن بحدود وضوابط كلام اجنبي من الاجنبية وذلك ان يكون الكلام غير فاحش ولا مفض الى فتنة ولا موقع في مزلة بل يكون من غير خضوع القول وان يكون بالمعروف ولذلك قال الله تعالى ولا تواعدوهن سرا وقلوا ولا وقلوا قولا معروفا. نعم. آآ قد علم الله - [00:06:09](#)

وانكم ستذكرونهن فلو تواعدوهن سرا وقلوا قولا معروفا. فامر الله جل وعلا بالقول المعروف في صلة الرجل مع المرأة وفي صلة الخاطب مع مخطوبته. ولا يجوز له ان تمادى لكن اذا ابدى الرغبة فلا حرج ولذلك قال بعض الفقهاء مثلا اذا قال لها اني في مثلك لراغب واجابت هي مثلك لا يفوت هذا - [00:06:39](#)

يعني قد يكون في بعض الاعراف هذا كلام غير لائق لكنه مما اذن فيه لان يؤكد الرغبة في استمرار الارتباط انه لن يكلمها بجفاء وعنف وغلظة لكن ايضا لا يلزم ان يكلمها كما يكلم الرجل آآ زوجته بكلمات - [00:07:09](#)

آآ يعني آآ قد تغري بشيء من آآ الغير نعم. جائز في هذه الفترة فلا بد من ضبط الامر يقتصر في الحديث على ما دعت به الحاجة دون ان يكون الامر مفتوحا هكذا كما يفعل بعض الناس - [00:07:29](#)

ان كان في بعلم الاهل فهذا احسن واطيب. نعم. وابعد عن الريب والشبهات. نعم احسن الله اليك. هذا ما يتصل بالجزئية الاولى اشارنا الى انه له حق فلا يتقدم على حق يا اخي آآ ما ادري اذا ترغب ان نتحدث عن هذا ولا نجعله لعلنا يا شيخ - [00:07:49](#)

بس حتى يعني آآ نأخذ قدرا من الاسئلة يا شيخ - [00:08:09](#)